

90 ما حكم الطواف في الحج بدون وضوء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الطواف اذا كان الطواف واجب طواف الافاضة او قابل الوداع عليه دم اذا كان الله في الوداع عليه ان يعيده يرجع الى مكة ويطوف
طواف العيد بنية الحج الذي احدث فيه طواف - [00:00:00](#)

وعليه دم كان عنده زوجة واتاها عليه دم يذبح مكة. وان كان ما عنده زوجة ولا فعل شيئا. فعليه يعود لان قد
حل برمي الجمرة والتقبيل ما ليس عليه اخوان. لان قد حل بالرمي وال الحرب. او التقصير. لكن لو احرم واتى بعمر طيب - [00:00:20](#)
وحفظات بعمر وطاف بالحج بنية الحج السابق يبدل عمرة فلا بأس وان يبدل طوافه حتى لا يعلم الله لو كان محurma مرة اخرى؟ نعم؟
لو انه رمى الجمرة ثم نزل للطواف مباشرة عاشقا للترتيب - [00:00:41](#)

ما يلزمه ان لا يلزم هذا ما دام قصر حل التحاليل الاول لعله لم يكن فطر او بدأ بالظلم ومعنى بان نروح الجمرة وحدها تكفي
تكتفي عند جمع من اهل العلم. نعم. جاء في احاديث الاحاديث. على كل حال نادي امر وانما يأتي بغير - [00:01:02](#)
اذا من باب - [00:01:17](#)